

قرار رقم ١٩٩٧١٨

تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧

عارف الأعور | أيمن شقير

المقعد الدرزي في دائرة قضاء بعبدا، انتخابات ١٩٩٦

ردّ طلب الطعن	نتيجة القرار
تمتّع المجلس الدستوري بسلطة تحقيق واسعة عند النظر في الطعون الانتخابية، دون ان يخلّ ذلك بقاعدة وجوب اثبات المستدعي مدعاه، او على الأقلّ تقديم البينة او بدء البينة	الأفكار الرئيسية
عدم الاعتداد بمقتطفات الصحف او الحجج المجردة من الاثبات الدقيق او ذات الطابع العام	
عدم الأخذ بنتائج محاضر الاقلام غير المستوفاة الشروط القانونية والواقعية	

رقم المراجعة: ٩٦١٩

المستدعي: عارف محمود الأعور، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الدرزي في دائرة قضاء بعيدا (محافظة جبل لبنان)، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب.
المستدعى ضده: أيمن شوكت شقير، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.
الموضوع: الطعن في صحة انتخاب المستدعى ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، بحضور نائب الرئيس محمد المجذوب، والأعضاء السادة: جواد عسيان، أديب علاّم، كامل ريدان، ميشال تركيه، بيار غناجه، سليم العازار، أنطوان خير، خالد قباني.

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررین.

بما أن المستدعي، السيد عارف محمود الأعور، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الدرزي في دائرة قضاء بعيدا، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب، قد تقدّم من المجلس الدستوري، في ١٩٩٦/١٩/١٨، بمراجعة سجّلت في القلم تحت الرقم ٩٦١٩، يطعن بموجبها في صحة نيابة المستدعى ضده، السيد أيمن شوكت شقير.

وبما أنه أدلى، في مراجعته وأقواله، بالأسباب التي دفعته إلى تقديم الطعن والتي تتلخص، كما ورد في مراجعته، في إفساد العملية الانتخابية بالوسائل التالية:

- ١- "بدعة" إخراجات القيد التي سهلت تزوير الهوية اللبنانية.
- ٢- إصدار مرسوم تجنيس الأجانب.
- ٣- تعديل المادة ٤٥٧ من قانون العقوبات، التي جعلت تزوير إخراجات القيد وتذاكر الهوية وجوازات السفر جنحة بعد أن كانت جنائية.
- ٤- تقسيم محافظة جبل لبنان إلى اقصية.
- ٥- قيام بعض الوزراء بتقديم خدمات من حساب وزاراتهم دون مراقبة، والتهديد بقطع هذه الخدمات عن كلّ من لا يصوت لهم ولمرشحهم.
- ٦- توزيع الأموال علناً وتحت شعار تقديمات اجتماعية ودينية للأوقاف ولجميع الطوائف في المنطقة.

- ٧- تلزيم أعمال التمديدات الكهربائية والمائية لمفاتيح انتخابية بالتراضي.
- ٨- سرقة ختم دائرة النفوس في بعدا، وسرقة آلاف إخراجات القيد، وتقليد الختم الرسمي وتوزيعه على مكاتب انتخابية تابعة للاتحة الموالية للسلطة.
- ٩- تغيير أقلام الإقتراع بموجب قرار وزاري في يوم الإقتراع لمنع المهجرين من الإقتراع.
- ١٠- تزوير محاضر الفرز، واستبدالها بغيرها قبل وصولها إلى سراي بعدا، وعدم وضع محاضر، أو عدم التوقيع عليها، ووجود مغلفات بلا أختام.
- ١١- إقتراع ألوف من محازبي بعض الوزراء باسم المتوفين والمقعدين والغائبين.
- ١٢- إجماع وسائل الإعلام على اعتبار الانتخاب في قضاء بعدا " أشبه بمجزرة للحقيقة".

وبما أن المستدعي طلب، في ختام مراجعته، ضم محاضر الفرز الأصلية إلى هذا الطعن، والوقوف على المخالفات، والاطلاع على سجلات الأوقاف واعتراضات لجنة الفرز العليا، والاحتفاظ بحق تقديم مستندات لإثبات عمليات التزوير، وإصدار قرار بإبطال انتخاب المستدعي ضده وإعلان فوز السيد عارف الأور عن المقعد الدرزي في دائرة قضاء بعدا، "والإعطاء القرار بإجراء الانتخابات من جديد، وفقاً للأصول".

وبما أن المستدعي ضده تقدم بلائحة تضمنت ردوده على اعتراضات المستدعي،

وملخصها:

- ١- ردّ ما ورد في الطعن من أسباب لا علاقة لها بقانون الانتخاب والعملية الانتخابية.
- ٢- إنعدام علاقة المستدعي ضده بالمخالفات التي ذكرها المستدعي.
- ٣- غياب معالم الإثبات عن مراجعة المستدعي، فالمادة ٢٥ من القانون ٩٣١٢٥٠ توجب على المستدعي أن يرفق بالطعن الوثائق والمستندات التي تؤيد صحة هذا الطعن. غير أن المستدعي عكس قاعدة الإثبات على من ادّعى، فوضع عبء الإثبات على المستدعي ضده، وكلف المجلس الدستوري الاطلاع على المستندات اللازمة لإثبات ادعاءاته.

وبما أن المستدعي ضده طلب، في ختام مراجعته، رد الطعن لعدم صحته وعدم قانونيته وعدم ثبوته، وتغريم المستدعي لصالح الخزينة العامة بسبب تعسفه في استعمال حقه في النقاضي، مع الاحتفاظ بحق المطالبة بالعتل والضرر أمام القضاء العادي.

وبما أن المقررين قاما بإجراء الكشف على محاضر الأقسام واللجنة العليا في دائرة

قضاء بعددا للتدقيق في الاعتراضات المتعلقة بنتائج بعض الأقسام ولمعرفة مدى تماثلها مع النتائج المعلنة.

فبناء على ما تقدم

أولاً - في الشكل

حيث أن الانتخابات جرت في دائرة قضاء بعددا في ١٩٩٦/٨/١٨، وأعلنت نتائجها في اليوم التالي، وأن المراجعة وردت إلى المجلس الدستوري في ١٩٩٦/٩/١٨، أي ضمن المهلة القانونية، مستوفية جميع الشروط المطلوبة، فهي مقبولة شكلاً.

ثانياً - في الأساس

حيث أن المجلس الدستوري يتمتع، لدى نظره في الطعون الانتخابية، باختصاص واسع في التحقيق، دون أن يخل ذلك بالقاعدة العامة التي تلقى، مبدئياً، على المدعي عبء إثبات مدّعه، أو تتطلب، على الأقل، تقديم بيينة أو بداية بيينة على ما يثيره من اعتراضات، أو الإشارة إلى مظان الأدلة.

وحيث أن أقوال المستدعي المتعلقة بتقديم خدمات من ميزانيات الوزارات، وتوزيع أموال على المؤسسات الاجتماعية والدينية، وتلزم تمديدات كهربائية ومائية لمفاتيح انتخابية، وسرقة ختم دائرة النفوس وإخراجات القيد، وتزوير محاضر الفرز، أو استبدالها بغيرها، واقتراح المتوفين والغائبين... بقيت أقوالاً مجردة لم يثبتها أي دليل، ولم تقترن بأي اعتراض مدوّن، عدا عن أنه لم يثبت أثرها في نتيجة الانتخاب.

وحيث أنه لا يمكن الاعتداد بمقتطفات الصحف أو الحجج التي يدلي بها الأطراف عندما تكون مجردة من الإثباتات الدقيقة، أو عندما تكون ذات طابع عام.

وحيث أن منطق القانون والعدالة والمساواة يقضي بعدم الأخذ بنتائج محاضر الأقسام التي يراها المجلس غير مستوفاة الشروط المقتضاة لصحتها، قانوناً وواقعاً.

وحيث أن المستدعي، المرشح المنافس الخاسر، السيد عارف الأعور، قد نال

١٨٩٥٦ صوتاً، والمستدعى ضده، المعلن فوزه، السيد أيمن شقير، نال ٢١٦٩٧ صوتاً، وفقاً للنتائج الرسمية المعلنة.

وحيث أن إلغاء نتائج الأرقام التي شابتها العيوب المشار إليها في تقرير العضوين المقررين، إن أدى إلى تغيير في عدد الأصوات المحتسبة لكل من المرشحين المتنافسين المذكورين، إلا أنه لا يؤدي إلى تغيير في وضع أيٍّ منهما، إذ يبقى النائب المعلن فوزه، السيد أيمن شقير، متقدماً، بعد إجراء التصحيح على منافسه، السيد عارف الأعور.

لهذه الأسباب

ويعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً - في الشكل

قبول المراجعة لورودها ضمن المهلة، مستوفية جميع الشروط القانونية.

ثانياً - في الأساس

١- رد طلب الطعن المقدم من السيد عارف محمود الأعور، المرشح المنافس الخاسر عن

المقعد الدرزي في دائرة قضاء بعيدا الانتخابية.

٢- إبلاغ هذا القرار إلى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.

٣- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في السابع عشر من شهر أيار ١٩٩٧.